

سياسة الإبلاغ عن مخالفات غسل الأموال وتمويل الإرهاب



مقدمة:

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن مخالفات غسل الأموال وتمويل الإرهاب (ويشار إليها في ما بعد - السياسة) ، الجمعية التعاونية الزراعية المركزية (ويشار إليها في ما بعد - الجمعية) على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدياً وسوء تصرف محتمل قد تتعرض لها الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

النطاق:

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون أي استثناء. ويمكن أيضاً لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

المخالفات:

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

م	المخالفة
1	السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف.
2	سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
3	عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
4	إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).
5	الجرائم الجنائية المرتكبة، والتي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أياً كان نوعها.
6	عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
7	الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
8	الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
9	التلاعب بالبيانات المحاسبية
10	تهديد صحة الموظفين وسلامتهم
11	انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي
12	سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية
13	مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه

القوائم السلبية:

تشمل قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المنظمة بموجب القانون رقم (8) لسنة 2015 وتعديلاته والقوائم الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وتمويله وتمويل إنتشار أسلحة الدمار الشامل وأية قوائم أخرى تعدها الجهة أو ترى ضرورة الرجوع إليها.

تحقيق كفاءة ونزاهة العاملين بالجمعية

- ينبغي على الجمعية أن تضع إجراءات تضمن جمع معلومات كافية عن العاملين لديها لضمان مستويات مرتفعة من الكفاءة والنزاهة لديهم، بحيث تتضمن تلك الإجراءات ما يلي:
- التحقق من عدم تعرضهم لعقوبات جنائية أو عقوبات مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليهم إعتبارهم عند التعيين.
- اتخاذ إجراءات مقبولة للتعرف على سلامة سلوكهم المهني خلال فترة عملهم السابق (إن وجد) مثل الإستفسار من جهة العمل أو طلب شهادات أو خطابات توصية أو غيرها من الإجراءات التي تراها الجمعية مناسبة في هذا الشأن.
- متابعة تعاملاتهم بصفة دورية واتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة وإخطار الوحدة لدى قيامهم بعمليات مشتببه فيها.
- التأكد من عدم إدراج أيأ منهم على القوائم السلبية.

سياسة قبول العملاء :

يتعين على الجمعية وضع سياسات وإجراءات واضحة لقبول عملائها , على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات وصفاً لفئات العملاء الذين يمكن أن يشكلوا خطراً أكبر على الجمعية ويجب أن يراعى بالنسبة للعملاء ذوي المخاطر المرتفعة أن تولي الجمعية عناية خاصة لدى تطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء , كما يجب أن تتضمن سياسة قبول العملاء تحديد الظروف التي قد لا تقبل الجمعية فيها إنشاء علاقة عمل جديدة أو قد تتطلب إنهاء علاقة عمل قائمة نتيجة تعرضها لمستويات غير مقبولة من مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والنظر في إرسال إخطار إشتباه إلى الوحدة وفقاً لأسباب إنهاء علاقة العمل .

الضمانات:

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضه مل لانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. وتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة. شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ مع طيات اشتباه صادقة ومعقولة، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، مالم ينص القانون على خلاف ذلك. وسيتم بذلك لجهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة. كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة.

التعرف على الهوية:

- الحصول على المعلومات اللازمة للتعرف على الهوية.
- إجراءات التحقق من خلال الإطلاع على صحة المعلومات المتوفرة عن العميل قبل بدء العمل وذلك بإستخدام معلومات وبيانات أو وثائق من مصادر أخرى موثوق بها مستقلة.
- الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على هوية المنشآت الفردية والشركات.
- الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة للتعرف على هوية الأشخاص الاعتبارية الأخرى.

تحديث البيانات:

- يتعين على الجمعية تسجيل بيانات العملاء والعمليات التي تتم معهم بطريقة إلكترونية بما يمكن الجمعية من تحديث البيانات والمعلومات التي حصلت عليها عند تطبيق هذه الإجراءات على نحو ملائم وفي أوقات مناسبة خاصة فيما يتعلق بفئات العملاء مرتفعي المخاطر.
- بالنسبة للعملاء الحاليين المسجلين في الجمعية قبل سريان هذه الإجراءات يتعين على الجمعية إخضاعهم لها على أساس درجة المخاطر والأهمية النسبية وفي أوقات مناسبة مع مراعاة ما سبق من تطبيق إجراءات العناية الواجبة عليهم وتوقيت تطبيق هذا التطبيق ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها في حينه.

الرقابة المستمرة للعمليات:

- يتعين على الجمعية وضع نظام داخلي يسمح لها بالرقابة المستمرة للعمليات بما يشمل فحص العمليات المسجلة لديها لضمان إتساقها مع ما يتوافر لدى الجمعية من معلومات عن العميل ونمط نشاطه والمخاطر التي يمثلها وكذا معلومات عن مصدر الأموال إذا اقتضى الأمر، ويتعين على الجمعية إيلاء عناية خاصة لجميع العمليات المعقدة أو الكبيرة بصورة غير معتادة أو أنماط العمليات غير العادية وذلك في الأحوال التي لا يكون لأي من هذه العمليات أو الأنماط غرض مشروع أو إقتصادي واضح.

نظم إدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- تقييم المخاطر من خلال قيام الجمعية بإتخاذ الخطوات المناسبة لتحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها والمتعلقة بكافة العملاء والمناطق الجغرافية.
- مجالات المخاطر من خلال قيام الجمعية بتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- المخاطر المتعلقة بالعملاء تتضمن تعاملاتهم مع أو القطاع الذي ينتمون إليه ويتعين على الجمعية لدى تحديده لتلك المخاطر الإستناد إلى المعلومات التي تم الحصول عليها من خلال إجراءات التعرف على الهوية والمعلومات العامة المعروفة أو المتاحة للجمعية.

أحكام عامة:

- يتعين على الجمعية عدم التعامل أو قبول أموال بأسماء مجهولة أو أسماء تبدو صورية أو وهمية.
- يتعين على الجمعية تطبيق إجراءات العناية الواجبة على العميل سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً عند تنفيذ عملية أو خدمة لصالح العميل لدى تحقق الشروط من هذه الاجراءات.
- في حالة طلب شخص طبيعي التصرف نيابة عن العميل وسواء كان هذا الشخص وكيلًا او ممثلًا قانونيًا.
- يتعين على الجمعية التعرف على هوية المستفيد الحقيقي وإتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات أو وثائق من مصادر أخرى موثوق بها ومستقلة.



شارع دباس بن راشد حي قرطبة الرياض 13248 المملكة العربية السعودية
ترخيص رقم 10006 سجل التجاري 1010665960
+966 920 015 423, info@cacs.org.sa